كوعمامته او فاضل ثوبه على شئ طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في
الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبد وكان يغيب وجهه
ولا يجد مجمعه لم يجز وان لبد جاز وعلى هذا اذا التقى
الحشيش فسجد عليه ان وجد مجمعه جاز والا فلا وكذا اذا
سجد على التبن او المخلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز
ولو سجد على الارزن او الحاورس او الذرة لا يجوز ولو
سجد على الحنطة والشعير يجوز اما الارزن والمخلوج اذا
كان في الجواكي فجاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على
الصغيرة قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا
كذا ذكره في المحيط وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز

هو المختار

هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار
التشهد ويظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في رابعته لا تصح
القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة قبل التسليم سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل التسليم اما
اذا كان بعد التسليم فلا يعود من السجدة التلاوة فلا يرتفع
القعدة به انه لو لم يقعد بعد السجدة التلاوة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب اذا قام
نايما او ركع نايما وهذه المسئلة تكثر وقوعها لا سيما في التراويح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)